## تحضير الميزانية العامة للدولة

تعتبر وزارة المالية الهيئة المسؤولة عن تحضير أو إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة ضمن مشروع قانون المالية السنوي وتحت إشراف رئيس الحكومة. وللإشارة فإن القانون العضوي 15/18 ينص على أنه يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى. مع العلم أن قانون المالية بسنة 2023 هو أول قانون مالية سيخضع إلى تطبيق كلي لأحكام القانون العضوي 15/18.

**المذكرة التوجيهية**

- السياق العام الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية
- النتائج المحصل عليها في ميزانية التسيير خلال السنوات السابقة والتوجهات المستقبلية
- النتائج المحصل عليها في ميزانية التجهيز أثناء السنوات السابقة والتوجهيات المتبعة للسنة المالية المعنية
- النتائج المسجلة من حسابات التخصيص الخاص
- صياغة المقترحات

المديريات التقنية والمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات تحت الوصاية

تقدير ميزانية كل قطاع وزاري مع الالتزام بالتوجهات والسياسات العامة للحكومة للسنة المقبلة

إرسال التقديرات إلى الإدارة المختصة على مستوى وزارة المالية مع مختلف المستندات التوضيحية

على مستوى وزارة المالية يتم دراسة ومراجعة كل التقديرات المقدمة من طرف مختلف القطاعات، من الناحية المحاسبية والفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار تقارير المراقبين الماليين

تناقش التقديرات مع المسؤولين في الوزارات والهيئات العامة أخذا بعين الاعتبار الإيرادات المتوقعة للسنة المقبلة. إذ تتولى وزارة المالية في الوقت نفسه إيرادات الدولة التي تشرف على تحصيلها ثم تضاف إليها إيرادات الوزارات الأخرى إن وجدت

على مستوى مجلس الحكومة يقدم وزير المالية شرحا مفصلا للتوازنات الاقتصادية للدولة والتوجهات المتعلقة بمشروع قانون المالية. كما يناقش الوزير الأول، محتوى المشروع مع أعضاء الحكومة كل فيما يخصه.

بعد الانتهاء من أشغال التحكيم والاجتماعات الوزارية المشتركة، يتم اعداد مشروع قانون المالية ويقدم لمصالح الوزير الأول من أجل عرضه على مستوى مجلس الحكومة (خلال شهر سبتمبر)

جلسات مناقشة الميزانية. يتم فيها تلخيص نتائج مناقشات التحكيم، ثم تقدم على مستوى جلسات وزير المالية مع الوزراء المعنيين. وتلخص نتائج الاجتماعات الوزارية المشتركة لتقدم في شكل تقرير تمهيدي لمشروع قانون المالية.

يمكن أن يطلب وزير المالية من بقية الوزراء، تخفيض اعتمادات معينة أو تعديلها، وإذا لم يستطع إقناعهم بذلك فله أن يعرض ذلك على مجلس الوزراء، أو للفصل في الأمر

بعد الانتهاء من تدقيق المشروع وتصحيح ما وجب تصحيحه، يسلم مشروع قانون المالية إلى مصالح الوزير الأول ليرسله إلى مصالح رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه في مجلس الوزراء.. إذ على مستوى مجلس الوزراء يقوم الوزير الأول بعرض مفصل لمحتوى مشروع قانون المالية. كما يقوم بتسجيل ملاحظات رئيس الجمهورية.



تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

**ملاحظة:**

**حسب القانون العضوي 15/18 فإن الحكومة تعرض أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومة، يحتوي على:**

- **عرض التوجهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية،**
- **تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة،**

**ويمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة**

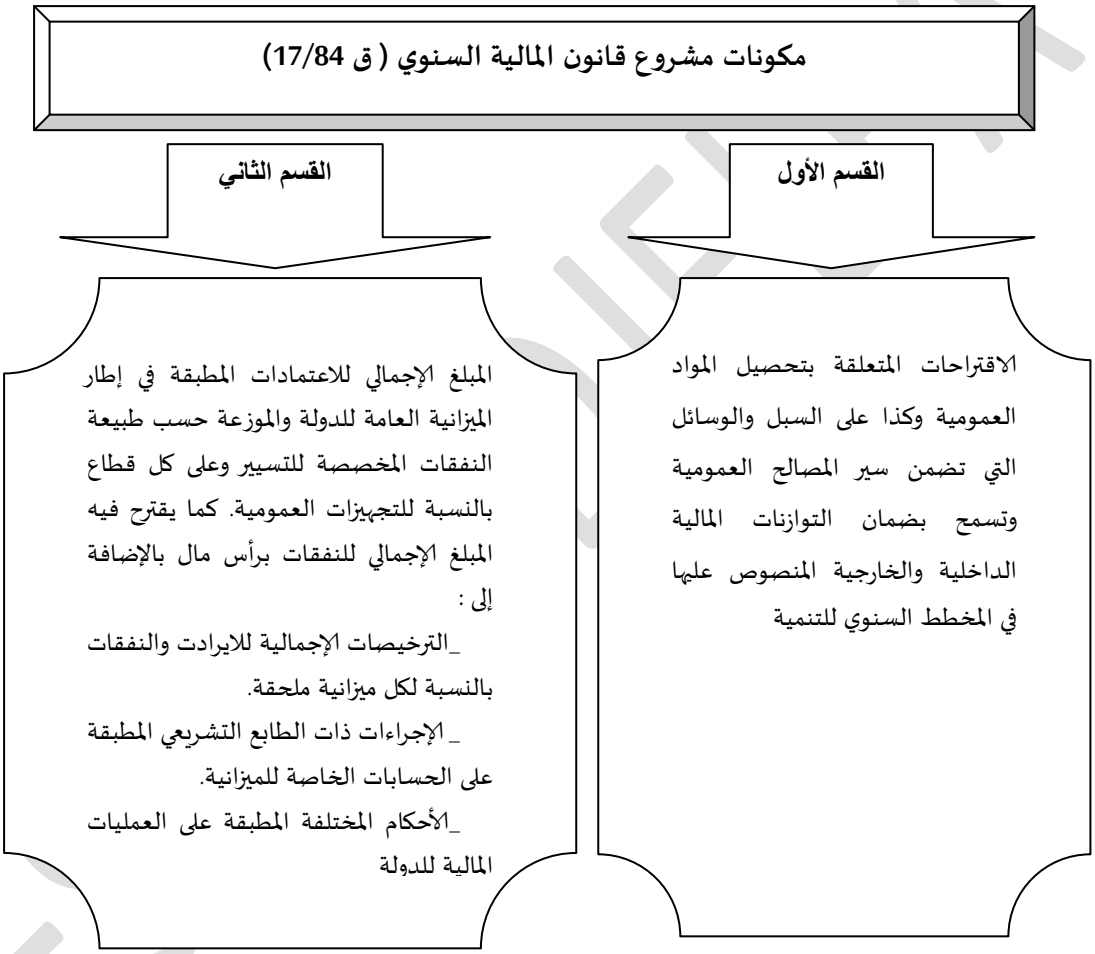

# مكونات مشروع قانون المالية للسنة ( ق 15/18)

**الجزء الأول:**

يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة

**الجزء الثاني:**

-مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية،

-مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص،

- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

**الجزء الثالث:**

-رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،

- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها. ويجب ألا تؤثر هذه الاحكام على التوازن الميزانياتي.

- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

**الجزء الرابع:**

**الجدول أ**: يتعلق بالايرادات مقسمة على إيراد بإيراد،

**الجدول ب**: يتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة،

**الجدول ج**: يبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها حسب كل صنف،

**الجدول د**: يبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية،

**الجدول هـ**: يبين قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الاقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة.

**الجدول و**: يتعلق بالرسوم شبه الجبائية،

**الجدول ز**: يتعلق بالاقتطاعات الاجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

**الجدول ح**: يبين تقديرات النفقات الجبائية.

## الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية السنوي حسب القانون العضوي 17/84

تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل

ملحقات تفسيرية:

- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.
- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل المرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.
- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.
- قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة

مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية (ن-3)

## الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية السنوي حسب القانون العضوي 15/18

1. تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية

2. ملاحق تفسيرية يبين فيها، لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى

3. وثائق مجمعة في 3 ملفات تتعلق بما يلي:
- الملف 1: مشروع ميزانية الدولة،
-الملف 2: تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية
- الملف 3: التوزيع الاقليمي لميزانية الدولة.

4. جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام

5. قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الايرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص

6. جدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغييرات السنوية



تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

**الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية التصحيحي حسب القانون العضوي 15/18**

تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة

أي وثيقة من شانها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة

**الوثائق المرفقة لمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية حسب القانون العضوي 15/18**

ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة

حساب عام للدولة ويتضمن: الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق او الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغييرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية

تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة

تقرير مجلس المحاسبة المتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة

تقرير لمجلس المحاسبة يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي اجريت لهذا الغرض

**يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول أوت من السنة. ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية – 1**

**للإشارة فإنه تحضر وتناقش على أساس انتقالي مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023، 2024 و 2025 ويصادق عليها بالرجوع الى السنة المالية – 2. كما يحضر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه ابتداء من سنة 2026، بالرجوع غلى السنة المالية – 1.**

❖ **أساليب تقدير النفقات و الإيرادات:**

ويمكن أن نبرز أهم قواعد تقدير النفقات و الإيرادات على النحو التالي:

**أ- تقدير النفقات العامة:**

يتم تقدير النفقات العامة عادة بطريقة التقدير المباشر للاعتمادات، وذلك وفقا لتقدير الحاجات المستقبلية لمختلف الوزارات والهيئات العامة من طرف موظفين مختصين يملكون الخبرة الكافية لذلك وفي هذا الإطار هناك من يصنف الاعتمادات إلى:

- اعتمادات تحديدية وهي الاعتمادات التي يمكن تحديدها على وجه الدقة كمرتبات الموظفين.

- اعتمادات تقديرية وهي التي لا يمكن تحديدها بدقة وتقدر بشكل تقريبي كالمرافق العامة الجديدة، مبالغ المعاشات. ويجوز للحكومة تجاوز هذه الاعتمادات إذا دعت الحاجة لذلك بعد موافقة السلطة التشريعية.

- اعتمادات البرامج: وهي الاعتمادات الخاصة بمشروعات يستغرق تنفيذها عدة سنوات، وهناك طريقتان لإدراج هذه الاعتمادات:

1_طريقة اعتمادات الارتباط: وفيها يدرج المبلغ كله في ميزانية السنة الأولى في شكل اعتمادات تقديرية ثم يدرج في ميزانية كل سنة، الجزء الذي ينتظر دفعة فعلا من النفقات، ويعيب على هذه الطريقة عدم تقدير إيرادات في السنة الأولى لتغطية هذه النفقات.

2_ طريقة قانون البرامج: أي أن توافق الهيئة التشريعية على قانون خاص مستقل عن الميزانية، تطلق عليه قانون البرامج، يتقرر فيه تنفيذ برنامج حالي على عدة سنوات، ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويدرج في ميزانية كل سنة جزء من الاعتمادات الخاصة به.

**ب_ أساليب تقدير الإيرادات العامة:**

يعتبر تقدير الإيرادات العامة أكثر صعوبة مقارنة بتقدير الإيرادات العامة، وذلك لارتباطها بمؤشرات اقتصادية مختلفة وللنشاط الاقتصادي للدولة.

بالنسبة للإيرادات الثابتة والحصرية يمكن تقديرها مسبقا باعتبارها إيرادات مستقرة كإيردات أملاك الدولة، أما بالنسبة للإيرادات المتغيرة، فيمكن التمييز بين عدة طرق للتقدير:

1_ طريقة التقدير المباشر: وبمقتضى ذلك يتم تقدير الإيرادات بشكل مباشر تبعا لكل مصدر من مصادر الإيرادات، ووفقا لمبدأ التنبؤ وتحليل الأوضاع الاقتصادية المستقبلية.

(فمثلا تقوم الجهة المختصة بتقدير مباشر لأوعية الضرائب ومقدار ما سيتم تحصيله خلال السنة المقبلة)

2_ طريقة التقدير الآلي: وتعتمد على وضع قواعد لتقدير الإيرادات المستقبلية، تجنبا للاجتهادات الشخصية ومن ثم تجنب الإسراف في الإنفاق العام. ومن أهم هذه القواعد نجد:

أ_ قاعدة السنة قبل الأخيرة أو التقدير النسبي: أي أن تقدير إيرادات السنة المقبلة يكون على أساس الإيرادات الفعلية للسنة قبل الأخيرة الواردة في الحساب الختامي (مع الأخذ بعين الاعتبار الضرائب الجديدة أو النسب الجديدة) لكن هذه الطريقة لا تراعي تطور الظروف الاقتصادية.

ب_ قاعدة الزيادة أو النقص النسبي: جاءت هذه القاعدة لمحاولة تجاوز الانتقادات الموجهة للقاعدة السابقة، والاحتفاظ بفكرة الآلية وذلك بتقدير إيرادات السنة المقبلة بناء على تقديرات إيرادات آخر سنة مالية وزيادتها أو تخفيضها بنسبة مئوية تتوافق مع معدل تطور أو انخفاض النشاط الاقتصادي.

ج_ قاعدة التقدير الوسطى: حيث يتم بموجبها تقدير الإيرادات في الميزانية الجديدة على أساس متوسط الإيرادات المتحققة فعلا خلال عامين أو ثلاث سنوات سابقة.